آداب وأخلاقيـــــات مهنة التدريس الجامـعي

فريق إعداد الدليل

الاشراف العام على الدليل	
أ.د /جمال سامي	رئيس جامعة 6 اكتوبر

فريق المراجعة على الدليل	
أ.د /علي عبد العزيز	نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ايمان العزيزي	نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

فريق الاعداد والكتابة	
أ.د /هالة مصطفى	مدير مركز ضمان الجودة والاعتماد
أ.م.د/ريهام لطفي عجور	عضو مركز ضمان الجودة والاعتماد
د/نشوى عباس	عضو مركز ضمان الجودة والاعتماد
أ/سحر سيد	سكرتيرة مركز ضمان الجودة والاعتماد

محتويات الدليل

الغايات النهائية والاهداف الاستراتيجية لجامعة 6 أكتوبر 4
مـقدمـــــــة 8
مفاهيم أساسية 10
أهمية الالتزام الأخلاقى في العمل 11
أهمية الالتزام الأخلاقى في المجتمع الجامعي 12
صفات الأستاذ الجامعى 13
أخلاقيات المهنة فى التدريس 14
أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات 16
أخلاقيات المهنة فى البحث والتأليف 17
أخلاقيات الإشراف على الرسائل العلمية 19
أخلاقيات المهنة فى قبول الهدايا والتبرعات 20
أخلاقيات المهنة في خدمة المجتمع 21
المراجع 23

الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية لجامعة 6 أكتوبر

الرِيَادَةُ وَالتَّمَيُّز مَحَلِّيًا وَعَالَمِيًّا فِى إِدَارَةِ مَنْظُومَةٍ اِبْتِكَارِيَّةٍ مُسْتَدَامَةٍ دَاعِمَةٍ لِلتَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ

رِسَالَةُ جَامِعَةِ 6 أُكْتُوبَر

تَقْدِيمُ بَرَامِجَ تَعْلِيمِيَّةٍ وَبَحْثِيَّةٍ مُتَطَوِّرَةٍ وَمُسْتَمِرَّةٍ، وَخِدْمَةٍ مُجْتَمَعِيَّةٍ مُتَمَيِّزَةٍ، وَتَتَبَنَّى رُؤْيَةَ مِصْرَ فِى الِابْتِكَارِ وَالْإِبْدَاعِ مَحَلِّيًا وَعَالَمِيًّا، وَتُؤَهِّلُ مَعْرِفِيًّا وَمَهَارِيًّا خِرِّيجًا قَادِرًا عَلَى الْمُنَافَسَةِ فِى سُوقِ الْعَمَلِ، فِى إِطَارِ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّنْمِيَّةِ الْمُسْتَدَامَةِ، وَرُؤْيَةِ مِصْرَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ.

الغايات النهائية والاهداف الاستراتيجية لجامعة 6 أكتوبر

الغاية الأولى
الارتقاء بالمنظومة التعليمية ورفع الجدارات التنافسية للطلاب والخريجين

الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير البرامج التعليمية لتحقق متطلبات جودة التعليم واحتياجات سوق العمل.
الهدف الاسترتيجي الثاني: التحسين المستمر للبنية التحتية للجامعة بما يحقق جودة التعليم.
الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع الخارجي لتوظيف الخريجين ودعمهم مهنيا.

الغاية الثانية
الارتقاء بالفاعلية التعليمية لمنظومة الدراسات العليا وفقا لمعايير جودة مؤسسات التعليم العالي

الهدف الاستراتيجي الاول: تقديم برامج للدراسات العليا ذات محتوى علمي وأكاديمي ومهني متميز.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز الشراكة مع الجامعات العالمية لخدمة البحث العلمي.

الغاية الثالثة
الارتقاء بجودة البحث العلمي لتحقيق مستوى متميز من الابتكار والابداع

الهدف الاستراتيجي الاول: تطوير منظومة البحث العلمي والنشر الدولي لدعم التنمية المستدامة.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز العلاقات المحلية والإقليمية والدولية للجامعة
الهدف الاستراتيجي الثالث: رفع كفاءة وكفاية الطاقة الانتاجية البحثية بكليات الجامعة.
الهدف الاستراتيجي الرابع: تطبيق أخلاقيات البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية بالجامعة

الغاية الرابعة

تعزيز برامج الشراكة لقطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

الهدف الاستراتيجي الاول: تطوير خطط وبرامج قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تسويق الأبحاث العلمية التطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة والصناعة.

الهدف الاستراتيجي الثالث: تنمية الموارد الذاتية المتنوعة لتحفيز الإنتاجية البحثية.

الغاية الخامسة

الارتقاء بنظم ضمان الجودة وتقييم الأداء لاعتماد الجامعة وكلياتها

الهدف الاستراتيجي الاول: حوكمة وميكنة الأداء المؤسسي والإداري.

الهدف الأستراتيجي الثاني: تنمية القدرات والمهارات للموارد البشرية.

الهدف الاستراتيجي الثالث: دعم مركز ضمان الجودة بالجامعة لاعتماد الجامعة وكلياتها.

الغاية السادسة

السعي للتحول الى الجامعة الرقمية الذكية

الهدف الاستراتيجي الاول: استكمال وتطوير البنية التحتية الإلكترونية للجامعة.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تطوير الارتقاء بمنظومة المحتوى الرقمي.

الهيكل التنظيمي لجامعة 6 أكتوبر

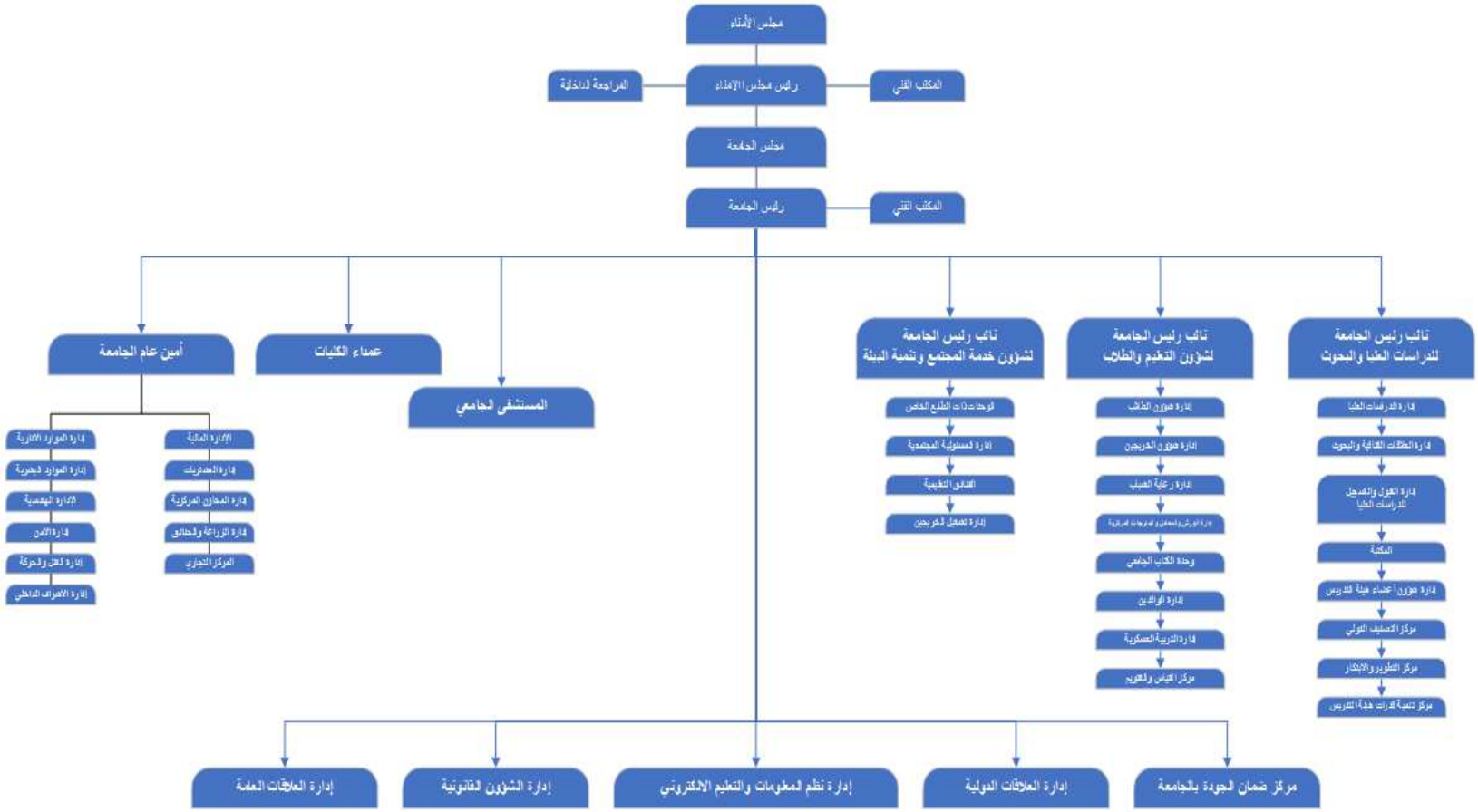

مقدمــة

الأخلاق هي أن تعرف ماهو التصرف الصحيح وماهو التصرف الخطأ ثم أن تفعل ماهو صحيح. والأخلاقيات من أهم الركائز التي تستند إليها جميع المؤسسات والمنظمات بما فيها الجامعة في تحقيق أهدافها، فالقوانين والأنظمة موجودة، لكن يبقى التطبيق خاضع لقدرة الفرد بين التمييز بين الألزام والإلتزام، وبالتالي فأن أخلاقيات المهنة هي أساس العمل بالجامعة، لأنها من تعطي مؤشرات لتصرفات كل من الطلبة والأساتذة، ولأنها مبادئ منها المدونة وغير المدونة تأمر أو تنهي عن سلوكيات معينة، فالسلوك الذي يقوم به الأستاذ الجامعي وهو يؤدي مهنته له علاقة وطيدة بالقيم التي يعتنقها وقيم المجتمع الذي يعيش فيه من جهة وبين قيم الجامعة التي يعمل فيها ويطبق فلسفتها من جهة أخرى، فعليه أن الإلتزام بصفات وأخلاقيات مهنة التدريس يكون أوجب.

ويؤدي التعليم الجامعي دورا هاما في تطوير المجتمع وتنميته وذلك من خلال إسهام مؤسساته في تخريج الكوادر البشرية المدربة على العمل في كافة المجالات والتخصصات المختلفة وتعد الجامعة من أهم هذه المؤسسات حيث يناط بها مجموعة من الأهداف تتدرج تحت وظائف رئيسية و هي التعليم وإعداد القوي البشرية والبحث العلمي بالاضافة إلي خدمة المجتمع. والجامعة على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسئولة عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه. الجامعة مسئولة عن الالتزام الخلقي في الأداء، ومسئولة أيضاً عن تنمية الالتزام الخلقي بين الطلاب .لذا الجامعة معنية أساساً ببناء البشر وتحسين ظروف الإنسان، فهي منظمة أخلاقية بالضرورة، لأنها تعنى بالبناء العلمي والخلقي للطالب، وبالتالي فإنها يجب أن تحرص على تنمية بيئة أخلاقية في الأساس وإلا عجزت عن النهوض برسالتها، فلا انفصال بين تحقيق رسالة الجامعة وبين التزامها بالأخلاق، ولا يمكن الزعم بأن الجامعة نجحت في تخريج الكوادر وإجراء البحوث في حين أن سلوكياتها وسلوكيات أعضائها غير متمشية مع الأخلاق.

وحيث أنه من المفيد أن يكون للجامعة أو أى مؤسسة أكاديمية مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم .تم اعداد هذا الكتيب ليلقي الضوء على آداب وأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي، وذلك بالوقوف على أهمية القيم الأخلاقية بشكل عام، وأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي بشكل خاص. وليس هذا الدليل قائمة بالمسموحات والمحظورات فى السلوك الجامعي، كما أنة لا يقصد به تقييد حرية الفكر الأكاديمي في التقييم والتوصل إلى الحكم الأخلاقي المناسب ولكنه إطار مرجعي نستهدف به التوصل إلى المبادئ والقواعد الواجبة الإتباع، كما أنه أداة لتنمية القدرة على إصدار الأحكام الأخلاقية في مواجهة المواقف العملية التي نقابلها أثناء العمل الجامعي.

مفاهيم أساسية

الأخلاق: شكل من أشكال الوعي الاجتماعي يستهدف في جوهره ضبط سلوك الأفراد.

المهنة: هي ذلك الذى يتفرغ له الإنسان على أنه واجبه الشخصي وفرصته للخدمة العامة، ولتحقيق ذاته.

أخلاقيات المهنة: مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة تستلزم سلوكاً معيناً يقوم على الالتزام بالمهنة وعدم الإخلال بأعرافها. وقد عرفها بآخرون بأنها: "مجموعة المبادئ والأسس التي يجب على المهني التمسك بها والعمل بموجبها؛ ليكون ناجحاً في تعامله مع الناس، ومهنته.

المسؤولية الأخلاقية : تعلق بالأفعال التي يكون فيها المرء مسؤولاً أمام ضميره ومعاييره الخاصة.

الأداء: تحقيق وإتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد وهو يعكس الكيفية التي يحقق أو يشبع الفرد بها متطلبات الوظيفة

أهمية الالتزام الأخلاق في العمل

1. يسهم فى تحسين المجتمع ككل، فتتراجع الممارسات الظالمة، وتتوافر الفرص المتكافئة للجميع.
2. يسهم فى شيوع الرضا الاجتماعى بين الناس كنتيجة لعدالة التعامل والمعاملات واسناد الأعمال وربط الدخول بالمجهود، وغيرها.
3. أخلاقيات العمل تدعم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الانتاجية، وهو ما يعود بالنفع على الفرد وعلى المنظمة وعلى المجتمع.
4. ادارة أخلاقيات العمل بكفاءة تعزز الثقة بالنفس.
5. الالتزام بأخلاقيات العمل يدعم أهداف برامج التنمية البشرية، وبرامج الجودة الشاملة، وبرامج التخطيط الإستراتيجي.
6. الالتزام بالمواثيق الأخلاقية يدفع المتعاملين إلى اللجوء فى تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقياً، وبالتالى تنجح الممارسات الجيدة فى طرد الممارسة السيئة من ساحة الأعمال.

أهمية الالتزام الأخلاقى في المجتمع الجامعي

1. الجامعة مؤسسة اخلاقية والأستاذ الجامعى قدوه لطلابه بما يعنى أن سلوك الأستاذ هو النموذج الذى يقيس الطلاب سلوكهم عليه، وبالتالى يتحمل الأستاذ مسئولية إضافية فى المجتمع.
2. يقع على عاتق الأستاذ الجامعى الاسهام بجدية في تربية طلابه وتهيئة الظروف لنموهم المعرفي والخلقي نمواً صحيحاً.
3. الأستاذ الجامعي مسئول عن غرس قيم التقدم مثل قيمة الوقت، وإتقان العمل، وقبول الآخر والتعددية، والحوار البناء، والنقد الذاتي، واتباع المنهج العلمي .

صفات الأستاذ الجامعى

1. الأمانة والصدق: ينبغى أن يتسم أستاذ بالأمانة فى تعاملاته مع الآخرين، الأمانة العلمية والتعليمية والصدق فى القول والعمل.
2. الالتزام والإيجابية: الالتزام فى جميع ما يقوم به من مهام مختلفة (تدريبية – بحثية – إشرافية - خدمية) والتفاعل الإيجابي فى جميع ما يناط به من مهام. والعمل على نشر وترسيخ قيم الانضباط والالتزام والعدل والوقت والمحاسبة وتحمل المسئولية.
3. الموضوعية: تناول القضايا بتجرد وحيدة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.
4. الاحترام المتبادل: احترام النفس، احترام وتوقير الصغير للكبير واحترام وعطف الكبير على الصغير بما ينسحب على جميع أفراد المجتمع الجامعى فى علاقاته وتعاملاته.
5. الديمقراطية: عدم الانفراد باتخاذ القرارات والالتزام بتنفيذ قرار ورأى الأغلبية بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقيم والأعراف الجامعية. حيث يتوقع من الأساتذة أن يكونوا نماذج للسلوك الديمقراطي وتقبل الرأي الأخر في تعاملاتهم مع طلابهم ومعاونيهم.
6. القدوة الحسنة:عضو هيئة التدريس يجب أن يكون قدوة يحتذى بها بالنسبة لكل من يتعامل معهم فى جميع سلوكياته وتصرفاته وتعاملاته، ويسرى ذلك بالدرجة الأولى على من يناط بهم مسئولية قيادة العمل الجامعى.
7. العدالة: يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بمنطق العدالة فى جميع ما يسند إليه من أعمال.

أولا: أخلاقيات المهنة في التدريس

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي:

1. التأكد من إتقان المادة العلمية التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يضطلع بتدريسها.
2. التحضير الجيد لمادته مع الإحاطة الوافية بمستجداتها ومستحدثاتها ليكون متمكناً بالقدر الذي يؤهله لتدريسها على أفضل وجه.
3. الالتزام بمعايير الجودة المتفق عليها في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلم اللاحقة، وعلى مستوى الخريج، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع.
4. الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
5. أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعه وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذا.
6. أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع.
7. أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله الى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير.
8. أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه المبني على أسانيد محددة.
9. أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لآداب الحديث المتعارف عليها، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلّم.
10. أن يتقن مهارة التدريس، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً ومفيداً في نفس الوقت. كما يجب أن يعرف كل الأساليب الجيدة الجديدة التي تحفز المتعلم على ممارسة المهارات المهمة وتساعده على التحصيل العلمي السليم.

11. أن يؤدي عمله في المحاضرة أو المعمل، بأمانة وإخلاص، حريصاً على النمو المعرفي والخلقي لطلابه ومعاونيه.
12. أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.
13. أن يكون نموذجاً للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواة، وان يسعى لتنمية هذه القيم في طلابه.
14. أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.
15. أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر

"أحسن المناهج الدراسية قد تموت في يد معلم لا يقدر على تدريسها، والمنهج الميت قد تعود إليه الحياة إذا ما وجد معلماً قديرا "ً

أخلاقيات المهنة فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

1. التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
2. إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) أو غير ذلك من الحالات.
3. توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
4. توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
5. منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
6. تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت.
7. لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم .
8. لا يسند تصحيح الكراسات الا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
9. تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء.
10. تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
11. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها.
12. تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
13. السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة.

أخلاقيات المهنة في البحث والتأليف

1. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
2. الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً.
3. توخى الدقة عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أوالمصلحة أو الميول.
4. يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة في البحوث المشتركة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
5. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها.
6. في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوما بدون أي لبس أو غموض.
7. عند الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكّن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
8. في جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء للمستقصى منهم بالإجابة.
9. في تحليل البيانات يقوم الباحث بنفسه بالتحليل ولا يسند للغير أكثر من الحسابات والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال، أما التفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج والتنظير فهي مسئولية الباحث.
10. لا يجوز اصطناع بيانات أو نتائج عند جمع أو تحليل البيانات. ويجب ان يعي الباحث ًأنه ليس مطالباً بإثبات صحة الفرض، بل أن الفرض قد يثبت خطؤه وتكون قيمة البحث للإنسانية وللمعرفة أكبر.
11. المحافظة على سرية البيانات واجبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.

12. تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو وجاهة علمية.
13. يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة أو لا يكونوا محيطين بالأوضاع الحديثة، وهذه مسئولية أخلاقية جسيمة.

أخلاقيات الإشراف على الرسائل العلمية

1. توجيه البحوث لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية.
2. التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث.
3. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
4. تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسئوليته، ولا تكون اقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
5. تعويد الطالب على تحمل مسئولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
6. الأمانة العلمية فى تنفيذ بحوثه ومؤلفاته والتأكيد المستمر لطلابه على الأمانة العلمية والسرية.
7. تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
8. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ وتنمية خصال الباحث العلمي في الطالب.
9. التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
10. عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل، فذلك المسلك أولا نموذج سئ للطالب وثانياً قد يمس بالضرر شخصية الطالب، وبذلك يكون الأستاذ قد أخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

أخلاقيات المهنة فى قبول الهدايا والتبرعات

1. لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئى السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة. الابتعاد عن هذا أفضل للجامعة من أي فائدة قد تجنى من التبرع.
2. الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الجامعة يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة، وجهات تلقيها بالجامعة معلنة، واستخداماتها معلنة.
3. المنح والهبات التي لا ترد من حكومات أجنبية يجب أن يطبق عليها نفس القواعد.
4. يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخراً تورطها أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
5. يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الجامعة ونشاطها.
6. الأساتذة الأفراد يحظر عليهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل الأستاذ.

أخلاقيات المهنة في خدمة المجتمع

لا ينفصل دور الأستاذ الجامعي في خدمة المجتمع عن دوره في خدمة العلم ، بل إن خدمته لعلمه ورسالته هي أهم ما يقدمه كخدمة للجامعة والمجتمع. بل انه محاسب على تخلف المجتمع، وعدم جدوى العملية التعليمية في النهوض بالمجتمع؛ ولذلك يجب أن يلتزم بالتالي:

1. أداء عمله العلمي والطلابي بأمانة وإخلاص ليسهم في تنمية المعرفة الإنسانية وتخريج المواطنين القادرين على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع.
2. ربط ما يعلّمه أو يبحثه باحتياجات المجتمع والقضايا التي يحتاج المجتمع إليها. حيث يجب على الأستاذ توظيف المحتوى أو المقرر الدراسي، وذلك من منطلق أن أدب العلم توظيف محتواه، وتفعيله في واقع الطلاب ثم في واقع المجتمع.
3. تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة والقيام بها بإخلاص وإتقان.
4. القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
5. عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ، ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب.
6. على الأستاذ أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات، أو في استخدام وقته، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان.
7. الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد أو اتخاذ الإجراءات القانونية للاعتراض أو لمحاولة التعديل.
8. التصدي لخدمة المجتمع كلما كان ذلك في استطاعته.
9. التصدي لقضايا الرأي كلما كان ذلك في استطاعته.
10. أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام، وان يتجنب المجاملات التي تهدد الصالح العام.

11.إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.

المراجع

1. محمد منير مرسى: إدارة وتنظيم التعليم العام، ط د.ت ، النهضة العربية، القاهرة، ص183-184
2. عبدالواحد حميد الكبيسي سعادة حمدي سويدان صبري بردان الحياني وآخرون، أخلاقيات وآداب مهنة التدريس الجامعي.
3. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/ 2002
4. اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/ 2002
5. دليل ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي

دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

فريق إعداد الدليل

الاشراف العام على الدليل	
أ.د /جمال سامي	رئيس جامعة 6 اكتوبر

فريق المراجعة على الدليل	
الأستاذ الدكتور/علي عبد العزيز	نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
أ.د/ايمان العزيزي	نائب رئيس جامعة 6 اكتوبر لشئون التعليم والطلاب
السيد اللواء/وليد مشرفة	أمين عام الجامعة

فريق الاعداد والكتابة	
أ.د /هالة مصطفى	مدير مركز ضمان الجودة والاعتماد
أ.م.د/ريهام لطفي عجور	عضو مركز ضمان الجودة والاعتماد
د/نشوى عباس	عضو مركز ضمان الجودة والاعتماد
أ/سحر سيد	سكرتيرة مركز ضمان الجودة والاعتماد

محتويات الدليل

مقدمـــــــة.....8
مفاهيم أساسية.....10
أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية.....12
شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية.....13
صور حقوق الملكية الفكرية.....14
الأسس التي تستند إليها سياسات الملكية الفكرية لجامعة 6 أكتوبر.....15
ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة.....16
اجراءات الملكية الفكرية داخل الجامعة.....18
حقوق الملكية الفكرية في المجتمع البحثي.....23
الافصاح.....25
التعامل مع الشكاوي وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.....26

الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية لجامعة 6 أكتوبر

الرِّيَادَةُ وَالتَّمَيُّزُ مَحَلِّيًا وَعَالَمِيًّا فِى إِدَارَةِ مَنْظُومَةٍ اِبْتِكَارِيَّةٍ مُسْتَدَامَةٍ دَاعِمَةٍ لِلتَّعْلِيمِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ

رِسَالَةُ جَامِعَةِ 6 أُكْتُوبَر

تَقْدِيمُ بَرَامِجَ تَعْلِيمِيَّةٍ وَبَحْثِيَّةٍ مُتَطَوِّرَةٍ وَمُسْتَمِرَّةٍ، وَخِدْمَةٍ مُجْتَمَعِيَّةٍ مُتَمَيِّزَةٍ، وَتَتَبَنَّى رُؤْيَةَ مِصْرَ فِى الِابْتِكَارِ وَالْإِبْدَاعِ مَحَلِّيًا وَعَالَمِيًّا، وَتُؤَهِّلُ مَعْرِفِيًّا وَمَهَارِيًّا خِرِّيجًا قَادِرًا عَلَى الْمُنَافَسَةِ فِى سُوقِ الْعَمَلِ، فِى إِطَارِ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّنْمِيَّةِ الْمُسْتَدَامَةِ، وَرُؤْيَةِ مِصْرَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ.

الغايات النهائية والاهداف الاستراتيجية لجامعة 6 أكتوبر

الغاية الأولى
الارتقاء بالمنظومة التعليمية ورفع الجدارات التنافسية للطلاب والخريجين

الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير البرامج التعليمية لتحقق متطلبات جودة التعليم واحتياجات سوق العمل.
الهدف الاسترتيجي الثاني: التحسين المستمر للبنية التحتية للجامعة بما يحقق جودة التعليم.
الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع الخارجي لتوظيف الخريجين ودعمهم مهنيا.

الغاية الثانية
الارتقاء بالفاعلية التعليمية لمنظومة الدراسات العليا وفقا لمعايير جودة مؤسسات التعليم العالي

الهدف الاستراتيجي الاول: تقديم برامج للدراسات العليا ذات محتوى علمي وأكاديمي ومهني متميز.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز الشراكة مع الجامعات العالمية لخدمة البحث العلمي.

الغاية الثالثة
الارتقاء بجودة البحث العلمي لتحقيق مستوى متميز من الابتكار والابداع

الهدف الاستراتيجي الاول: تطوير منظومة البحث العلمي والنشر الدولي لدعم التنمية المستدامة.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز العلاقات المحلية والإقليمية والدولية للجامعة
الهدف الاستراتيجي الثالث: رفع كفاءة وكفاية الطاقة الانتاجية البحثية بكليات الجامعة.
الهدف الاستراتيجي الرابع: تطبيق أخلاقيات البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية بالجامعة

الغاية الرابعة

تعزيز برامج الشراكة لقطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

الهدف الاستراتيجي الاول: تطوير خطط وبرامج قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تسويق الأبحاث العلمية التطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة والصناعة.

الهدف الاستراتيجي الثالث: تنمية الموارد الذاتية المتنوعة لتحفيز الإنتاجية البحثية.

الغاية الخامسة

الارتقاء بنظم ضمان الجودة وتقييم الأداء لاعتماد الجامعة وكلياتها

الهدف الاستراتيجي الاول: حوكمة وميكنة الأداء المؤسسي والإداري.

الهدف الأستراتيجي الثاني: تنمية القدرات والمهارات للموارد البشرية.

الهدف الاستراتيجي الثالث: دعم مركز ضمان الجودة بالجامعة لاعتماد الجامعة وكلياتها.

الغاية السادسة

السعي للتحول الى الجامعة الرقمية الذكية

الهدف الاستراتيجي الاول: استكمال وتطوير البنية التحتية الإلكترونية للجامعة.

الهدف الاستراتيجي الثاني: تطوير الارتقاء بمنظومة المحتوى الرقمي.

الهيكل التنظيمي لجامعة 6 أكتوبر

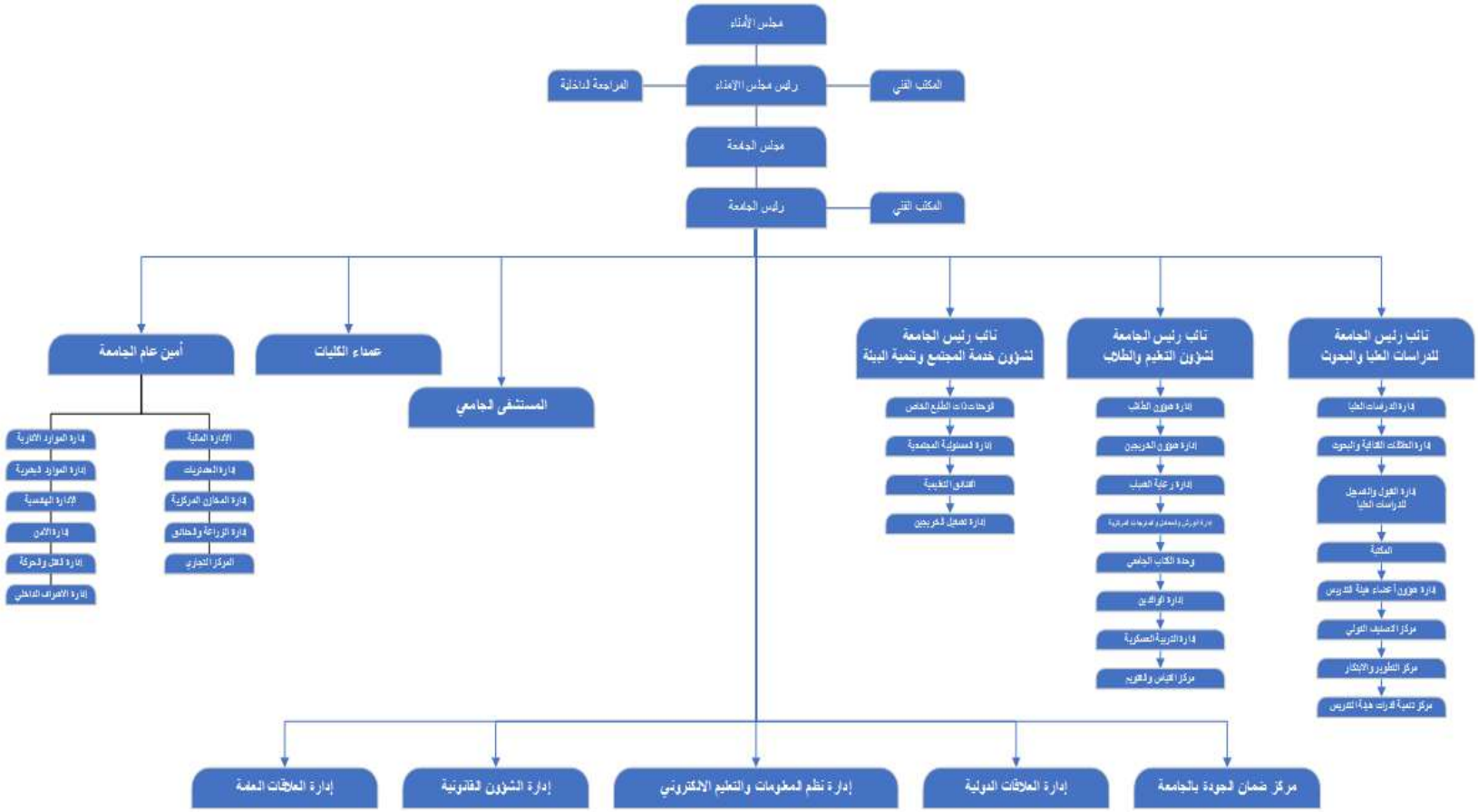

مقدمـــــــة

أن الممارسة الفكرية الابداعية من أجل الممارسات الانسانية، فمنها تتبلور ثقافات الأمم والحضارات لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير. ومما لا شك فيه أن الحقوق الفكرية والذهنية تتربع علي عرش الحقوق وتحتل مركز الصدارة ضمن حقوق الملكية، وذلك لأنها تعكس ملكة العقل التي ميز الله بها الانسان لتمكينه من تعمير الأرض. فإذا كانت المنجزات المادية تشكل عنصرا هاما في بناء الحضارات فإن الانتاج الفكري هو الذي يتم من خلاله إرساء قيم وأسس جميع صور التقدم. ومما تقاس به تقدم الشعوب، مستوي الحماية التي تتوفر لإبداع أفراده الفكري والذهني، مما يساهم في دفع قاطرة الابتكار والتنافسية والإبداع وجميعها عوامل لازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ان سياسات الملكية الفكرية الملائمة والإطار القانوني الفعّال والبنية التحتية التشغيلية المتينة والتعليم المتميّز، هي العناصر الأساسية لنظام الابتكار الذي يحيل أي مؤسسة إلى مؤسسة مبتكرة وقادرة على المنافسة.

والجامعات ومؤسسات البحث هي مصانع اقتصاد المعارف. والملكية الفكرية تضيف آلية تمكّن الجامعات من نشر المعارف التي تستنبطها مع ضمان استخدام تلك المعارف في القطاعات المختلفة .ويأتي دور الجامعة في توليد الأفكار وحرية تبادلها وتوعية كل من ينتمي للجامعة بالملكية الفكرية وأهمية حمايتها. ومن هذا المنطلق اعتمدت جامعة 6 أكتوبر سياسة الملكية الفكرية التي تتعلق بحقوق الإمتلاك والحماية والاستثمارالتجاري للملكيات الفكرية الناتجة عن أنشطة الفئات المختلفة وواجباتهم أثناء العمل في المؤسسة. كما تحدد سياسات الجامعة القواعد التي تبنتها الجامعة عند التعاون مع المنظمات الصناعية والتجارية والمبادئ التوجيهية بشأن تقاسم الفوائد الاقتصادية الناجمة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.

ويهدف هذا الدليل إلى تعيين الإجراءات المؤسسية المعنيّة بتحديد وامتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية. وضمان الكفاءة والتوقيت في حماية وإدارة الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها، بالاضافة الى تسهيل تسجيل ورصد ثروة المؤسسة من الملكيات الفكرية مع ضمان توزيع الفوائد الناتجة بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الأطراف المعنية بناءً على مقدار مساهماتهم، فضلا عن تعزيز سمعة المؤسسة كمؤسسة بحثية أكاديمية وعضوا فاعلا في المجتمع يساهم في التنمية الوطنية.

وقد استند هذا الدليل الى قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. الى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضم مصر.

مفاهيم أساسية

الملكية الفكرية: هى الحقوق المتعلقة بالحقوق المعنوية، وذلك فى حقول المعارف المتعددة، من علوم او اداب او فنون، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات فى مظهر الكتابة او الصوت او الرسم او الحركة او الشكل.

المخترع: هو الباحث الذي ساهم في ابداع الملكية الفكرية والذي يلبي المعايير اللازمة لاكتساب صفة المخترع بموجب قانون قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82.

حقوق المؤلف: هو الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف ـ كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات. وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي . الحق الأدبى ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته والحق المالي للمؤلف يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

براءات الاختراع : هو مصطلح يطلق على الوثيقة الحكومية التى تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع وذلك لحقه فيما قام باختراعه وذلك لفترة زمنية محددة على أن يتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة وهى عشرين عاما طبقا لنصوص القانون المصري. ويصبح الاختراع ملكا عاما للجمهور فيكون للغير حق معرفة كيفية استغلاله. ولا يجوز التقدم للحصول على براءة اختراع دون ذكر اسم المخترع الذى قام فعليا بتصميم االاختراع. وعلى ذلك تعرف البراءة على أنها " الشهادة الحكومية الموثقة التى تمنحها الدولة ممثلة فى الجهة المختصة وهى مكتب براءات الاختراع المصري للمخترع الأصلي، وتكفُل له حماية اختراعه عن طريق منحه حقوقا إستئثارية تحميه من استغلال الأخرين لاختراعه دون الحصول على أذن منه بذلك لمدة عشرين عاما غير قابلة للتجديد".

التسويق: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك التكليف، منح التراخيص، والاستغلال الداخلي من قبل المؤسسة، وتسويقها عبر الشركات المنبثقة.

المجتمع البحثي: جميع من يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كلياتها أو مراكزها أو خارج حدودها من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والاداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي او معنوي.

تضارب المصالح: أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتبدية مصالحه الشحصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة.

الافصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى في شكل كتابي أو شفهي، أو عن طريق التواصل عبر البريد ا[3]لكتروني أو النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات أوعرض في مؤتمر أو غيرها من الطرق.

الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض- أحدهما على الأقل عنصر نشط - بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أوعليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية

1. حماية الناتج الفكري للمؤلفين والمبدعين مما يتيح تقدم البشرية وقدرتها على انجاز ابتكارات جديدة فى كل المجالات.
2. محفّز للابتكار والإبداع، وهما بدورهما مفتاحا نجاح أهداف التنمية المستدامة.
3. تشجيع الحماية القانونية للابتكارات الجديدة مما يساعد على انفاق المزيد لانجاز ابتكارات أخرى.
4. توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين.
5. تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على عائد مناسب من خلال استثمار نتائج أبحاثهم التطبيقية .
6. تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بما يحقق فوائد للجميع ويساهم في اثراء المجتمع المعرفي.
7. تعزز حقوق الملكية الفكرية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى.
8. توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع .
9. تدفع عجلة التقدم الاقتصادى وتتيح فرص عمل وصناعات جديدة.

شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن استيفاء ركنين :

- إفراغ الفكرة فى صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر.
- أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه. ولا يعد الايداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، ولكن تأتي أهميته فى كونه وسيلة لاثبات تبعية المصنف الى مؤلفه، بالاضافة الى أن المشرع جرم عدم الايداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة.

صور حقوق الملكية الفكرية

1. **حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها: أعمال التأليف، وبرامج الكمبيوتر، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية، والفنون، والمصنفات الفنية مثل : الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية. وتشتمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فنانى الأداء فى أدائهم ومنتجى التسجيلات الصوتية والهيئات الاذاعية ، فى برامجها الاذاعية والتليفزيونية .**
2. **الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها :تشمل الاختراعات و الأجهزة الطبية، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية.**

الأسس التى تستند إليها سياسات الملكية الفكرية لجامعة 6 أكتوبر

- **الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الملكية الفكرية والتي تكون مصر طرفا فيها.**
- **الحفاظ على أهداف الجامعة في نشر العلوم ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة دون التأثيرعلى حماية الملكية الفكرية المؤسسية.**
- **ضمان حماية الملكية الفكرية للاختراعات والابداعات التي تتم من قبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ومن تربطه شراكة مع الجامعة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.**
- **تحقيق التوازن بين مصالح الجامعة والمجتمع الجامعي والمجتمع البحثي وقطاع الصناعة والجهات الداعمة.**
- **تحديد حقوق وواجبات كل من الجامعة والمجتمع البحثي.**
- **احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.**
- **نشر الوعي في المجتمع الجامعي والبحثي حول الملكية الفكرية.**

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة

1. تلتزم جامعة 6 أكتوبر بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 وتعديلاته الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
2. تطبق أحكام القانون على جميع العاملين بالجامعة والطلاب وطلاب الدراسات العليا.
3. تطبق أحكام القانون على جميع حالات انتاج الملكية الفكرية التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة من كليات ومعامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو أي أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها.
4. يخضع لاجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات علاقة.
5. يتم توقيع اتفاقية التزام بأحكام القانون، من قبل الباحثين الغير موظفين في الجامعة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين فيما يتعلق بملكية أي من الملكيات الفكرية التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع الجامعة.
6. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى للجامعة، ملكا خالصا لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في اتفاقية.
7. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة البيانات، بما يضمن، وعبر وسائل تقنية حديثة توثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب لاستعمالها لدعم صناعة القرار وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء ولأغراض المكتبة أو قواعد البيانات أو الدراسات والأبحاث أو النشر، وكذلك استثمارها.

8. يحظر استخدام برامج الحاسبات الالية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الألية بجميع كليات الجامعة والمكتبة والمنشات الأخرى التابعة للجامعة.
9. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها.
10. يتم وضـــع إرشـــادات للمترددين علي المكتبة لمراعـــاة إلتزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضـــرورة الإلـــتزام بها.
11. يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الجامعة بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا النموذج مع إلزامها بها .
12. يجوز تصوير نسخة وحيدة بواسطة مكتبة الجامعة والتي لا تهدف للربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
    - أن يكون الغرض من النسخ استخدام المصنف في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
    - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام و يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
13. يمنع منعاً باتاً القرصنة الالكترونية بما فيها نسخ الأسطوانات المدمجة او البرامج او التحميل على الاجهزة (دون ترخيص).

اجراءات الملكية الفكرية داخل الجامعة

أولا. العاملين بالجامعة:

1. جميع الملكيات الفكرية التي من إنتاج أو صنع أو إبداع العاملين في الجامعة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكا للجامعة تلقائيا. مع أحقية منسوبي الجامعة الحصول على تعويض عادل وفقا لأحكام المادة 7 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82. وفي جميع الأحوال يبقى العمل منسوبا الى صاحبه
2. في حال إنتاج أحد العاملين بالجامعة لملكية فكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بناءا على تكليف وتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها أو بالإعتماد بشكل كبير على مواردها عندها يعتبر موافق مسبقا على نقل حقوق هذه الملكية الفكرية للمؤسسة كتعويض عن استخدام مواردها.
3. استخدام المكتبة والمرافق المتاحة للاستخدام العام والاستخدام العرضي للأجهزة المكتبية والأجهزة الشخصية لا يعتبر استخداما كبيرا لموارد الجامعة.
1. المصنفات التي تمتلكها الجامعة يجب أن تحمل شارتها.
2. لا يتم السماح للعاملين بالجامعة بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات ، مراجع ، ..... إلخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر.
3. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
4. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الجامعة دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم

المحاضر أو الجامعة بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع على ان تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.

5. للشخص الذى يبتكر عملاً علمياً أو فنياً، حق الملكية على العمل وكذلك احتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية ولا يمكن التفرع عنه كلياً أو جزئياً.

6. يلتزم العاملين بالجامعة بالحفاظ على حق مؤلف البحث واتباع ذلك عند القيام بالتالي:
   - أداء البحث في اجتماعات أو محاضرات داخل الجامعة أو خارج الجامعة.
   - إجراء دراسات تحليلية أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
   - نسخ أجزاء في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة و ألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان البحث والدورية المنشور بها وتاريخ النشر وأرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية).

7. يسمح بنسخ مقال أو مستخرج من بحث إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس و ذلك بالشرطين الآتيين:
   - أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
   - أن يشار إلى اسم المؤلف و عنوان البحث و الدورية المنشور بها و تاريخ النشر و أرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية) على كل نسخة.

8. يحق لعضو هيئة التدريس أن يطالب إدارة الكلية التابع لها بمنع طرح كتابه الجامعى للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم الجامعة بتعويض تقدره اللجنة المختصة.

9. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية التابع لها على أن يحصل العضوعلى مفتاح دخول لتمكينه من الدخول الكترونيا وقتما شاء.

10. يكتب عضو هيئة التدريس فى مقدمة مؤلفه الجامعى فى مكان واضح:" يحظر نسخ أى جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف."

11. للمؤلف الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الجامعة أو الكلية التابع لها، أوالى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .

12. للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الجامعة فى هذا الأمر.

13. إذا اشترك أكثر من شخص في التأليف أو إجراء البحث و لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمادة العلمية بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق الباحثين كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

ثانيا : الطالب :

1. يلتزم الطالب بذكر مصادر المعلومات التى يستعين بها لانجاز الأبحاث المطلوبة أو أى تكليفات خاصة بالمقررات الدراسية .
2. عند اشتراك الطالب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل .
3. يلتزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالكلية التابع لها.
4. يلتزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:
   - الحرص على سلامة الكتب ونظافتها .
   - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه.

- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة (لا يسمح لطلاب الجامعة بالتصوير الضوئي لما يتجاوز 10% – 20% من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الإستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

5. يلجأ الطالب إلى اللجنة المختصة عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم .
6. يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها .
7. يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التى يحصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.
8. لا يغبن حق اي طالب ماجستير او دكتوراه تم الغاء تسجيله في حال النشر بأي مجلة او اصدار او محفل علمي.
9. يحق للطالب امتالك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تنجم الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطالب.
- إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية مؤسسية أخرى استحدثت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع البحثي يكون الطالب منتمياً إليه بشكل مباشر أوغير مباشر.
- إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.

ثالثا : اعضاء الجهاز الاداري:

1. يحظرعلى الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسئولة.

2. يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس .
3. يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية .
4. الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.
5. يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .
6. يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الافصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون اذن من ادارة الكلية وبعد الاطلع على الغرض المطلوبة له .
7. الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادى او بدون.

حقوق الملكية الفكرية فى المجتمع البحثى

تلتزم الهيئة التدريسية بالتالي:

1. **عدم تقديم أيّ بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين .**
2. **ذكر أعمال الأخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكًا في التأليف أو ناشرًا للعمل الذي يتم الاقتباس منه.**
3. **عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأيّ شكل من االأشكال .**
4. **تجنب حذف أيّ بيانات من البحث؛ لأن ذلك يضرّ بمصداقيته.**
5. **تجنب إقرار أيّ نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب اتّباع المنهج العلمي.**
6. **ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية .**
7. **عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أيّ بيانات لسببٍ ما، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة .**
8. **حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي .**
9. **اتّباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أيّ اسم من غير المسهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح .**
10. **لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في الوقت نفسه، الا إذا تم إعالم الناشر الأول وموافقته**
11. **لا يجوز الاعلان عن نتائج البحث في وسائل الاعلام قبل النشر في مجلات علمية محكمة .**
12. **لا يجوز الحجب المتعمد للمعلومات أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لافساد البحث**

13. لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى الا بإذن من الجامعة.

التعاون البحثي مع أطراف خارج المؤسسة:

1. لا يحق للباحث أن يوقع أي وثيقة أو اتفاق دون الحصول على موافقة خطية من اللجنة المعينة من قبل الجامعة. ولا يحق للجامعة أن ترفض طلب الباحث في حال كان عمله مع الطرف الثالث لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
2. لا يحق للعاملين بالجامعة الدخول في أي اتفاقية بحث بالنيابة عن المؤسسة إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة المختصة المعينة رسميا لتمثيل المؤسسة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات.
3. على الأشخاص الموكلين للتصرف بالنيابة عن المؤسسة أن يمارسوا واجباتهم على اتم وجه عند القيام بالتفاوض على الاتفاقيات وتوقيع العقود التي قد تؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة
4. طبقا للمساهمات النسبية الفكرية والمالية يحصل الأطراف على حقوق ملكية فكرية معينة و/أو حصة في العائدات الناتجة عن تسويقها بنسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاء الملكية الفكرية.
5. لتمكين الأطراف المتعاونة من إقامة منهجية لتوزيع النسب ولتجنب أي نزاعات لاحقة، يقوم الأطراف المشاركين بتوثيق سجلات الأنشطة البحثية المطبقة بشكل منتظم موقع عليها من قبل جميع الأطراف المعنية.
6. قبل توقيع الاتفاقيات, يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة للجنة المعينة من قبل الجامعة للحصول على المشورة والموافقة.

الافصاح

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع منسوبي الجامعة عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون اليها قبل تسجيلها باللجنة المختصة، حيث أن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق الملكية الفكرية التابعة له.

التعامل مع الشكاوى وانتهاك حقوق الملكية الفكرية

1. يتقدم عضو هيئة التدريس الى اللجنة المختصة (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) بشكواه عند تعرض مصنفه الفكرى للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على ان يثبت ذلك بتقديم اوراق رسمية .
2. تقوم لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالتحقيق في شكواه استنادا الى:
   - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
   - ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة
   - دليل أخلاقيات المهن الجامعية
3. في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ اللجنة الاجراءات التالية طبقا لطبيعة المخالفة:
   - على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة.
   - إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر فى موضوع المخالفة، وذلك من خلال القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة أو الحرمان من مهام كان يقوم بها.
   - رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى بالاضافة لغرامة تحددها اللجنة .
   - مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلى .
   - حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلى من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة .
   - فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر لمجلس الكلية التابع لها لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية :

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته .
- نشر المصنف مع إدعاء ملكيته .

- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك .
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية .
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة .
- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية فى المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المراجع

1. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/ 2002
2. اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82/ 2002
3. قانون التوقيع الإلكترونى المصرى
4. نشرة المجمع العربى للملكية الفكرية مارس ٢٠٠٨
5. property as a common descriptor of the field probably traces to the foundation of the المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) by the United Nations." in Mark A. Lemley, Property, Intellectual Property, and Free Texas Law Review, 2005, Vol. 83:1031 Riding